



كانون الثاني

٢٠٢٥

رجب

١٤٤٦

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا العدد في يوم الثلاثاء ١٢ من شهر كانون الثاني ٢٠٢٥

موقعه في كل ما يتعلق بالخدمة الرسمية يكون مع مديرية النشر والطباعة

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد ناصر الوائلي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢٢١٥٨٥٤ - ٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	قيمة العدد	٢٨٩٦٥
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشاش		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠٠٠
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
٤٠٠٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد		ل.س	ل.س
المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠
		قيمة العدد	٢٨٩٦٥
		أجور بريد	٩٣٦٠٠

الصفحة رقم	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			<u>رئاسة مجلس الوزراء</u>
			<u>القرارات</u>
١	١	١٤٤٦/رجب/٥ ٢٠٢٥/١/٥	العمل بمبدأ الموازنة الاثني العشرية للسنة المالية ٢٠٢٥
"	٣	١٤٤٦/جمادى الآخرة/٢٤ ٢٠٢٤/١٢/٢٥	تعديل اسم جامعة تشرين في محافظة اللاذقية وجامعة البعث في محافظة حمص
"	٤	١٤٤٦/جمادى الآخرة/٣٠ ٢٠٢٤/١٢/٣١	احداث الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية
"	٥	"	تكليف السيد قتيبة أحمد بدوي رئيساً للهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية
"	١١	١٤٤٦/رجب/١٦ ٢٠٢٥/١/١٦	تكليف السيد حسن محمد الخطيب بتسيير عمل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
			<u>البلاغات</u>
٢	١	١٤٤٦/رجب/٧ ٢٠٢٥/١/٧	حول حماية البيانات الشخصية للمواطنين السوريين ومن في حكمهم وخصوصاً العاملين في الدولة
"	٢	١٤٤٦/رجب/٢٠ ٢٠٢٥/١/٢٠	إلغاء العمل ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب تاريخ ٢٠٢١/٨/٩ المتضمن تحصيل موارد القطاع العام من القطع الأجنبي
			<u>وزارة المالية</u>
			<u>القرارات</u>
٣	و/٣١	١٤٤٦/رجب/٢٠ ٢٠٢٥/١/٢٠	إحداث مديرية الممتلكات العامة
			<u>وزارة الصحة</u>
٤	١/ت	١٤٤٦/رجب/٥ ٢٠٢٥/١/٥	تفويض السادة مدراء الإدارة المركزية ببعض الصلاحيات
٥	١٤/ت	١٤٤٦/جمادى الآخرة/٢٢ ٢٠٢٤/١٢/٢٤	إنهاء العمل بالقرار التنظيمي رقم ١٩/ لعام ٢٠١٨ والقرار ١٧/ لعام ٢٠٢١
			<u>وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي</u>
			<u>القرارات</u>
"	١٣٦/ت	١٤٤٦/جمادى الآخرة/١٧ ٢٠٢٤/١٢/١٩	تحديد سعر الغراس المثمرة الناتجة عن المراكز الزراعية لموسم ٢٠٢٤-٢٠٢٥
٦	٢/ت	١٤٤٦/رجب/٢٦ ٢٠٢٥/١/٢٦	منح منشآت تربية الحيوان والدواجن ترخيص نهائي
٧	٣/ت	"	تعديل المادتين ٥٤/و/٥٧ من القرار ٩٠/ لعام ٢٠٢٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الثقافة</u> <u>المديرية العامة للآثار والمتاحف</u> <u>الوزارة</u> تسجيل مباني تاريخية في مدينة حلب كمباني أثرية تسجيل مباني تاريخية في مدينة حلب كمباني أثرية	٣/جمادى الأولى/١٤٤٦ ٢٠٢٤/١١/٥	١/٢٩٥	٨
	"	٢٩٦	٩

رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم /١/

بموجب القرار رقم /١/

تاريخ ٥/ رجب /١٤٤٦ هـ

الموافق ٢٠٢٥/١/٥ م

مادة ١- يُعمل بمبدأ الموازنة الإثنى عشرية للسنة المالية ٢٠٢٥م، على أساس جزء من إثني عشر جزء من اعتمادات السنة المالية لعام ٢٠٢٤م، على أن يراعى الآتي:

أ- يُسمح بتجاوز الاعتمادات الإثنى عشرية المخصصة للرواتب و التعويضات وفق المبالغ المستحقة فعلياً للعاملين لدى الوزارات و الجهات العامة كافة.

ب- تُعدل الاعتمادات المخصصة لبند المحروقات (بنزين - مازوت) لتتناسب مع الأسعار المعتمدة على أن يتم الاحتفاظ بذات الكميات المخصصة.

ت- يُقتصر في عقد النفقات العامة و صرفها على النفقات الأساسية و الضرورية اللازمة لأداء العمل وفي أضيق الحدود الممكنة.

مادة ٢- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٣/

بموجب القرار رقم /٣/

تاريخ ٢٤/ جمادى الآخرة /١٤٤٦ هـ

الموافق ٢٠٢٤/١٢/٢٥ م

مادة ١- أ- تعدل تسمية جامعة تشرين في محافظة اللاذقية لتصبح جامعة اللاذقية.

ب- تعدل تسمية جامعة البعث في محافظة حمص لتصبح جامعة حمص.

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٤/

بموجب القرار رقم /٤/

تاريخ ٣٠/ جمادى الآخرة /١٤٤٦ هـ

الموافق ٢٠٢٤/١٢/٣١ م

مادة ١- تحدث هيئة عامة للمنافذ البرية والبحرية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وترتبط برئيس مجلس الوزراء.

مادة ٢- تتولى الهيئة المذكورة عملية الإشراف والتنظيم لدخول وخروج الركاب والبضائع وكل ما من شأنه تسهيل القيام بهذه المهمة، والإشراف على شؤون الملاحة البحرية، والبحرية التجارية والموانئ وأعمال النقل البحري، وتملك واستئجار السفن التجارية والعقارات اللازمة لأعمالها.

مادة ٣- يتبع للهيئة المذكورة في المادة /١/ من هذا

القرار كل من الشركة العامة لمرفأ طرطوس، والشركة

العامة لمرفأ اللاذقية، ومديرية الجمارك العامة

والمراكز الحدودية، والمديرية العامة للموانئ

والمؤسسة العامة للنقل البحري، والمؤسسة العامة

للمناطق الحرة، وشركة التوكيلات الملاحية.

مادة ٤- يعيد جميع العاملين في الجهات المذكورة في

المادة /٣/ من هذا القرار منقولين حكماً مع شواجرهم

إلى الهيئة المحدثة، بذات أوضاعهم وفئاتهم وأجورهم

ويحتفظون بقدمهم المؤهل للترقية اللاحق، ويستمر

العاملون المندوبون والمؤقتون والموسميون بأوضاعهم

الحالية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٥- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٥/

بموجب القرار رقم /٥/

تاريخ ٣٠/ جمادى الآخرة /١٤٤٦ هـ

الموافق ٢٠٢٤/١٢/٣١ م

مادة ١- يكلف السيد قتيبة أحمد بدوي رئيساً للهيئة

العامة للمنافذ البرية والبحرية.

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١١/

بموجب القرار رقم /١١/

تاريخ ١٦/ رجب /١٤٤٦ هـ

الموافق ٢٠٢٥/١/١٦ م

مادة ١- يكلف السيد حسن محمد الخطيب بتسيير عمل

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة ٢- يلغى العمل بالقرارات المخالفة لمضمون هذا

القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

البلاغات

بلاغ رقم /١/

بناء على ضرورات حماية البيانات الشخصية للمواطنين السوريين ومن في حكمهم وخصوصاً العاملين في الدولة ، ومنعاً لاستغلالها بطرق غير مشروعة بهدف الإضرار بكوادر الدولة أو مواطنيها . وحرصاً على تنظيم وضبط نشاطات جمع البيانات الشخصية بيد الدولة .

يطلب إلى جميع الجهات العامة ، والنقابات ، ومنظمات المجتمع المدني ، وكل من يتطلب عمله القيام بهذه النشاطات مراعاة ما يلي:

١- عدم القيام بأي نشاط لجمع البيانات الشخصية وفق النماذج الالكترونية من المواطنين السوريين ومن في حكمهم من العاملين في الدولة أو غيرهم ، إلا عن طريق وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات ، وذلك من خلال منصاتها الإلكترونية .

٢- يتم تنظيم هذه النشاطات وتداولها و اعتمادها عبر القنوات الرسمية الحكومية حصراً .

للاطلاع والتقيد بمضمونه

دمشق في ٧/ رجب / ١٤٤٦ هـ الموافق ١/٧ / ٢٠٢٥ م

بلاغ رقم /٢/

لاحقاً للتعليمات المتعلقة بإدارة القطع الأجنبي في القطاع العام الصادر بكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم : ١٠٠٤ / ١ ، تاريخ : ٢٠٠٩/٢/٥ م. وتعديلاته بخصوص تصفير أرصدة حسابات القطاع العام

(نفطي - غير نفطي) من القطع الأجنبي ، والحرص الكامل لموارد الجهات العامة بجهة وحيدة هي مصرف سورية المركزي ، وبغية توفير المعلومات الدقيقة عن موارد القطع الأجنبي ، وتوجيه استخداماته لتلبية الاحتياجات الأساسية والأولويات لجهات القطاع العام . وحرصاً على تسهيل تدفق موارد الجهات العامة من القطع الأجنبي بما يخدم المصلحة العامة ويتمشى مع التوجيهات المتعلقة بسوق القطع الأجنبي

يلغى العمل ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم : ١٥/٢٦ ب ، تاريخ : ٢٠٢١/٨/٩ م ، ويتم العمل على تحصيل كافة موارد القطاع العام من القطع الأجنبي وفق الطرق المتاحة دون التقيد بأن تكون نقداً أو بموجب حوالة خارجية وذلك اعتباراً من تاريخه للاطلاع و التقيد بمضمونه

دمشق في ٢٠/ رجب / ١٤٤٦ هـ الموافق ١/٢٠ / ٢٠٢٥ م

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم /٣١/و

بموجب القرار رقم /٣١/و

تاريخ ٢٠/رجب/١٤٤٦هـ جري

الموافق ٢٠٢٥/١/٢٠

المادة ١ - تُحدث مديرية الممتلكات العامة في وزارة المالية تهدف إلى إدارة الأصول في الجهات من خلال العمل على تأمين الأصول المطلوبة وإثباتها وتصنيفها بحسب الهدف من استخدامها وإثبات مرجعية عهدها ومتابعة جميع حركاتها.

وتتولى تنفيذ المهام التالية:

- ١- جرد الأصول والتأكد من وجودها وحق السيطرة عليها.
- ٢- التأكد من سلامة وجودة الأصول وتقييمها الفني والمالي.
- ٣- تسجيل وتبويب كافة بيانات الأصول التي تم جمعها.
- ٤- توفير سجل للأصل منذ تاريخ شرائه يتضمن كافة البيانات والتعديلات التي تمت عليه.
- ٥- إجراء عمليات حركة الأصل من إضافة والاستبعاد والمناقلة والتلف والسرقة وغيرها ومتابعتها.
- ٦- التحديث الدوري للبيانات المتعلقة بالأصول العامة.
- ٧- إعداد التقارير الدورية ورفعها للجهات المعنية.

المادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي للمديرية من الوحدات التنظيمية التالية:

١ - دائرة الجرد والحصر، وتختص بـ: جرد كافة الأصول وتقييمها فنياً ومالياً.

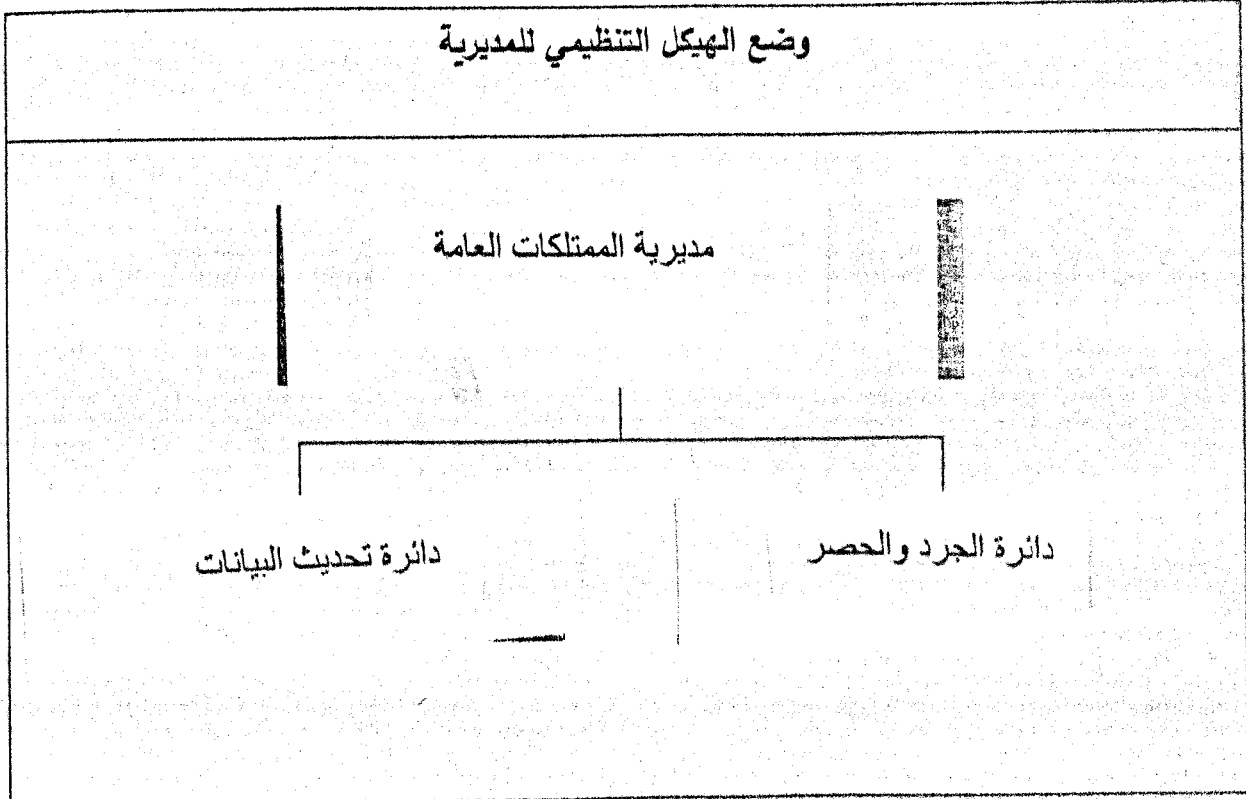
ولتنفيذ مهامها تقوم بالمهام الفرعية التالية:

- جرد الأصول الثابتة وتحديد نوع وصنف كل أصل وخصائصه والجهة أو القسم الذي يمتلك كل أصل.
- تقييم الأصول فنياً وتحديد قيمتها مالياً وفقاً للطريقة المعتمدة لدى الإدارة المالية.
- إعداد تقرير بالأصول الثابتة غير المستغلة في كل جهة لهدف التصرف بها.
- إثبات عهدة كل شخص من الأصول الثابتة خلال عملية الجرد والتقييم.

٢ - دائرة تحديث البيانات، وتختص بـ: التحديث الدوري للبيانات المتعلقة بالأصول العامة

ولتنفيذ مهامها تقوم بالمهام الفرعية التالية:

- إجراء عمليات حركة الأصل من إضافة والاستبعاد والمناقلة والتلف والسرقة وغيرها ومتابعتها.
- التحديث الدوري للبيانات المتعلقة بالأصول العامة.
- إعداد التقارير اللازمة ورفعها للجهات المعنية.



المادة ٣- يعتمد توصيف مهام مراكز العمل في المديرية وفق بطاقات الوصف التالية:

بطاقة الوصف الوظيفي لمركز عمل مدير مديرية الممتلكات العامة	
الفئة الوظيفية: الأولى	
المسمى الوظيفي: مدير مديرية الممتلكات العامة	مسمى وظيفة الرئيس المباشر: معاون وزير المالية الثاني
المديرية: مديرية الممتلكات العامة	مسمى وظيفة من ينوب عنه: رئيس دائرة الجرد والحصر
المؤهل العلمي: إجازة جامعية على الأقل في (الاقتصاد - الحقوق - العلوم السياسية) - علوم الإدارة بمختلف اختصاصاتها - الشهادة العليا في الإدارة العامة INA	
القدم الوظيفي: ٣/ سنوات، سنة منها على الأقل ضمن الفئة الأولى.	
الخبرة الوظيفية: أن يكون من نفس المديرية، أو يمتلك خبرة فنية تخصصية لمدة لا تقل عن سنة واحدة في مجال الاختصاص الأساسي للمديرية داخل الوزارة أو في أي جهة عامة أخرى.	
المهام	
المهام الإشرافية والإدارية:	
١. الإشراف على جودة الأداء الإداري للعاملين في تنفيذ المهام المنوطة بهم. ٢. الإشراف على الأداء الفني في كل ما يتعلق بعمل المديرية. ٣. الإشراف على كل ما يتعلق بحسن سير العمل في الدوائر التابعة للمديرية من خلال توجيه رؤساء الدوائر وتنسيق العمل فيما بينهم وفقاً لمهام المديرية النوعية. ٤. العمل على تحقيق الأهداف المحددة والمقررة من قبل الإدارة العليا وتنفيذها بدقة وإيضاحها للمستويات الأدنى. ٥. التأشير على جميع المعاملات الرسمية المتعلقة بعمل المديرية. ٦. متابعة تنفيذ التعاميم والتعليمات والقرارات والأوامر الإدارية الصادرة عن كافة الجهات الوصائية.	

٧. توزيع المهام على العاملين بما يتفق وصكوك تعيينهم وإمكاناتهم، والإشراف على دوامهم في مديريته، والتوقيع على كافة الكتب المتعلقة بالمهام التي يكلفهم بها.
٨. تقييم أداء العاملين في المديرية واقتراح المكافآت والعقوبات ضمن القوانين والأنظمة النافذة.
٩. عقد اجتماع دوري مع العاملين في مديريته لاطلاعهم على ما يستجد من أمور وكيفية تذليل الصعوبات التي تواجههم خلال العمل.
١٠. القيام بكل ما يكلفه به رئيسه المباشر ضمن اختصاصه وفق القوانين والأنظمة النافذة.
١١. تحديد احتياجات المديرية من الموارد البشرية وإبداء الرأي في تنقلات العاملين من وإلى المديرية.
١٢. التنسيق مع مديري الإدارات الأخرى لضمان تنفيذ مهام المديرية بالشكل الأمثل.

المهام الفنية:

١. تقديم الاقتراحات الخاصة بتطوير التنظيم المالي
٢. مراجعة وتحليل النتائج وإعداد تقارير المقارنة لفترة زمنية معينة

بطاقة الوصف الوظيفي لمركز عمل رئيس دائرة الجرد والحصر

الفئة الوظيفية: الأولى	
المسمى الوظيفي: رئيس دائرة الجرد والحصر	مسمى وظيفة الرئيس المباشر: مدير مديرية الممتلكات العامة
المديرية: مديرية الممتلكات العامة	مسمى وظيفة من ينوب عنه: المدقق
المؤهل العلمي: إجازة جامعية على الأقل في (الاقتصاد - الحقوق)	
القدم الوظيفي: ٣/ سنوات، سنة منها على الأقل ضمن الفئة الأولى	
الخبرة الوظيفية: أن يكون من نفس المديرية، أو يمتلك خبرة فنية تخصصية لمدة لا تقل عن سنة واحدة في مجال الاختصاص الأساسي للدائرة داخل الوزارة أو في أي جهة عامة أخرى.	

المهام

المهام الإدارية

١. التأشير على المعاملات التي تتجزأ الدائرة وعلى الصكوك التي تعدها.
٢. اقتراح توزيع الأعباء والمهام على العاملين بما يتفق وصكوك تعيينهم وإمكاناتهم، والإشراف على أعمالهم والتأشير على كافة الكتب المتعلقة بالمهام التي يكلفهم بها.
٣. المشاركة في وضع خطط المديرية فيما يتعلق بأهداف ومهام دائرته.
٤. إعداد التقارير وتوفير البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالدائرة وتقديمها للرئيس المباشر.
٥. اقتراح ما يلزم لتطوير العمل والمشاركة في تقييم أداء العاملين في الدائرة.
٦. تحديد احتياجات الدائرة من الموارد البشرية.
٧. القيام بما يكلفه به الوزير والمدير ضمن اختصاصه وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة.

المهام الفنية:

١. تقديم الاقتراحات الخاصة بتطوير التنظيم المالي
٢. مراجعة وتحليل النتائج وإعداد تقارير المقارنة لفترة زمنية معينة
٣. جرد كافة الأصول وتقييمها فنياً ومالياً.
٤. جرد الأصول بشكل دوري وفق النظام المعتمد
٥. المشاركة في لجان الجرد المركزي
٦. إعداد التقارير

بطاقة الوصف الوظيفي لمركز عمل رئيس دائرة تحديث البيانات

الفئة الوظيفية: الأولى

المسمى الوظيفي: رئيس دائرة تحديث البيانات
مسمى وظيفة الرئيس المباشر: مدير مديرية الممتلكات العامة

المديرية: مديرية الممتلكات العامة
مسمى وظيفة من ينوب عنه: محدث بيانات

المؤهل العلمي: إجازة جامعية على الأقل في (الاقتصاد - الحقوق) + هندسة معلوماتية

القدم الوظيفي: ٣/ سنوات، سنة منها على الأقل ضمن الفئة الأولى

الخبرة الوظيفية: أن يكون من نفس المديرية، أو يمتلك خبرة فنية تخصصية لمدة لا تقل عن سنة واحدة في مجال الاختصاص الأساسي للدائرة داخل الوزارة أو في أي جهة عامة أخرى.

المهام

المهام الإدارية:

١. التأشير على المعاملات التي تتجزأ الدائرة وعلى الصكوك التي تعدها.
٢. اقتراح توزيع الأعباء والمهام على العاملين بما يتفق وصكوك تعيينهم وإمكاناتهم، والإشراف على أعمالهم والتأشير على كافة الكتب المتعلقة بالمهام التي يكلفهم بها.
٣. المشاركة في وضع خطط المديرية فيما يتعلق بأهداف ومهام دائرته.
٤. إعداد التقارير وتوفير البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالدائرة وتقديمها للرئيس المباشر.
٥. اقتراح ما يلزم لتطوير العمل والمشاركة في تقييم أداء العاملين في الدائرة.
٦. تحديد احتياجات الدائرة من الموارد البشرية.

٧. القيام بما يكلفه به الوزير والمدير ضمن اختصاصه وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة.

المهام الفنية:

١. تحديث بيانات الأصول الثابتة الناتجة عن نشاط الجهات من إضافات وإزالات ومناقلات.

٢. إعداد التقارير لحركة الأصول والاحصائيات

٣. أرشفة المستندات الخاصة بالأصول

٤. طباعة السجلات الخاصة بالجرد وتسليمها للجان الجرد

٥. إجراء المطابقات بين سجلات الجرد الفعلي والالكتروني وإعداد تقارير الانحراف

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الصحة
القرارات

قرار رقم ١١/

بموجب القرار رقم ١١/

٥/رجب/١٤٤٦ هجري

الموافق ٢٠٢٥/١/٥ م

مادة ١- يفوض السادة مدراء الإدارة المركزية بمنح الموافقات اللازمة على الكتب والمعاملات الواردة إليهم وإصدار القرارات اللازمة كل حسب اختصاصه ومتابعتها وفق أحكام الأنظمة والقوانين النافذة والقرارات والتعاميم والبلاغات ذات الصلة ما عدا:

❖ الكتب والمعاملات ذات الطبيعة الخاصة والتي يرى المدير ضرورة الحصول على توجيه من الوزير .

❖ الكتب والمعاملات والقرارات التي تنطوي على أمور مالية مهما كان نوعها .

مادة ٢- يفوض السادة مدراء الإدارة المركزية بالتوقيع على كافة الكتب والمراسلات كل حسب اختصاصه ما عدا:

❖ الكتب والمراسلات الموجهة للوزارات
❖ الكتب والمراسلات الموجهة إلى رئاسة مجلس الوزراء

مادة ٣- مع مراعاة المواد ١/٢- أعلاه يفوض مدير التنمية الإدارية بما يلي :

❖ إحالة البريد الوارد إلى الوزارة للمديريات المعنية تمهيداً للمتابعة من قبل المديرية ذات العلاقة وإجراء اللازم بشأنها وفق الأصول

❖ إصدار الأوامر الإدارية بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً

❖ التوقيع على معاملات التأمينات الاجتماعية بما فيها استمارات الاشتراك والانفكاك وضم الخدمة

❖ التوقيع على براءات الذمة للعاملين المنفكين عن عملهم

❖ التوقيع على تأشيرات الخروج للعاملين بعد استيفائها الشروط القانونية ما عدا التأشيرات الخاصة بالسادة :

/ معاوني الوزير - المدراء المركزيين - مدراء المشافي - مدراء الصحة /

❖ الموافقة على الإجازات الخاصة بالبلاجر بعد استطلاع رأي الرئيس المباشر أو المدير العام أو مدير الصحة حسب الحال ما عدا الإجازات الخاصة بالسادة : /معاوني الوزير - المدراء المركزيين - مدراء المشافي - مدراء الصحة /

❖ منح الموافقة على قبول الاستقالة بعد استطلاع رأي الرئيس المباشر أو المدير العام أو مدير الصحة حسب الحال ما عدا الاستقالات الخاصة بالسادة :

/معاوني الوزير - المدراء المركزيين - مدراء المشافي - مدراء الصحة /

مادة ٤- مع مراعاة المواد ١/٢- أعلاه يفوض مدير الخدمات المشتركة بما يلي :

❖ التوقيع على طلبات الصيانة والإصلاح الخاصة بالآليات وكافة الإصلاحات الخاصة بالإدارة المركزية وفق السقوف المحددة من رئاسة مجلس الوزراء وبعد التنسيق مع محاسب الإدارة

❖ المصادقة على كافة الضبوط والوثائق الخاصة بعمل المديرية بعد استيفائها الشروط القانونية .

❖ التوقيع على أوامر المهمة للآليات

❖ منح الموافقة على استخدام الآليات أيام الأعياد والعطل الرسمية مع مراعاة تحديد أسباب الاستخدام

❖ المصادقة على الخطة الشهرية للآليات ومتابعة تنفيذها مع مراعاة قرارات وبلاغات وتعاميم رئاسة مجلس الوزراء ذات الصلة .

مادة ٥- مع مراعاة المواد ١/٢- أعلاه يفوض مدير الامداد بما يلي :

❖ المصادقة على كافة الضبوط والوثائق الخاصة بعمل المديرية بعد استيفائها الشروط القانونية .

❖ منح الموافقات على اخراج المواد وتسليمها الى مديريات الإدارة المركزية أو الجهات التابعة وفق أحكام نظام المستودعات النافذ

❖ منح الموافقة على نقل المواد من مستودع لآخر

مادة ٦- ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه

مشمش	٥٠٠٠
مشمش بكيس	٦٠٠٠
كاكي	٥٠٠٠
كاكي بكيس	٦٠٠٠
فستق حليبي	١٢٥٠٠
فستق حليبي بكيس	١٣٥٠٠
جوز	٥٠٠٠
جانرك	٥٠٠٠

ثانياً: الغراس البذرية:

النوع	السعر / ليرة سورية
فستق حليبي ملش	٣٠٠٠
فستق حليبي بكيس	٤٠٠٠
لوز ملش	٣٠٠٠
لوز بكيس	٤٠٠٠
مشمش ملش	٣٠٠٠
مشمش بكيس	٤٠٠٠
جوز ملش	٣٠٠٠
جوز بكيس	٤٠٠٠
توت	٣٠٠٠
محلّب	٣٠٠٠
زفير	٣٠٠٠
نخيل بذري	٣٠٠٠
أفوكادو	٦٥٠٠
اكي دنيا	٣٠٠٠

ثالثاً: العقل و الفساتل:

النوع	السعر / ليرة سورية
زيتون	٥٠٠٠
جانرك	٢٥٠٠
كرمة مجذرة	٢٥٠٠
تين	٢٥٠٠
تين بكيس	٣٥٠٠
رمان	٢٥٠٠
رمان بكيس	٣٥٠٠
كبيوي	٣٥٠٠
توت	٢٥٠٠
عناّب	٤٥٠٠
وردة شامية ملش	٢٥٠٠
وردة شامية بكيس	٣٥٠٠
عقلة كرمة أصل أمريكي	١٠٠٠
بطول ١ م بدون تجذير	
قلم تطعيم فستق حليبي	١٠٠٠
فسيلة نخيل ثمري	٣٠٠٠٠٠

مادة ٢- يتبع في توزيع الغراس المثمرة مايلي:

قرار رقم /١٤/ ت
بموجب القرار رقم /١٤/ ت
٢٢/جمادى الآخرة/١٤٤٦هـ
تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٤م

مادة ١- ينهى العمل بالقرار التنظيمي رقم ١٩/ت لعام ٢٠١٨ المتضمن إضافة سنة ميلادية على سنوات التدريب الواردة بجدول الاختصاصات الطبية التي تمنحها الهيئة السورية للاختصاصات الطبية والتي كانت تسمى سنة الامتياز

مادة ٢- ينهى العمل بالقرار التنظيمي رقم ١٧/ت لعام ٢٠٢١ والمتضمن منح ترخيص مؤقت للأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة الناجحين في الفحوص الإجمالية للاختصاص والذين يؤدون سنة الامتياز

مادة ٣- يعاد العمل بالأحكام والصكوك النافذة قبل صدور القرارين المذكورين

مادة ٤- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي

قرار رقم /١٣٦/ ت

بموجب القرار رقم /١٣٦/ ت

تاريخ ١٧/جمادى الآخر/١٤٤٦هـ

الموافق ١٩/١٢/٢٠٢٤م

مادة ١- يحدد سعر الغراس المثمرة الناتجة عن المراكز الزراعية و الجاهزة للبيع في موسم ٢٠٢٤-٢٠٢٥ كما يلي:

أولاً: الغراس المطعمة :

النوع	السعر / ليرة سورية
تفاح	٥٠٠٠
تفاح بكيس	٦٠٠٠
إجاص	٥٠٠٠
إجاص بكيس	٦٠٠٠
خوخ	٥٠٠٠
خوخ بكيس	٦٠٠٠
دراق	٥٠٠٠
دراق بكيس	٦٠٠٠
كرز	٥٥٠٠
كرز بكيس	٦٥٠٠
حمضيات	٦٠٠٠
لوز	٥٠٠٠
لوز بكيس	٦٠٠٠
كرمة	٥٠٠٠
كرمة بكيس	٦٠٠٠
توت	٥٠٠٠
توت بكيس	٦٠٠٠

أ. التقيد بتعليمات رئاسة مجلس الوزراء و خاصة القرار (٦٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ حول إيقاف زراعة الاشجار المثمرة كزراعات مروية عدا اشجار الحمضيات و النخيل.

ب. تنفيذ تعليمات الخطة الإنتاجية المقررة المتضمنة التزامات المستثمر نحو تنفيذ أهداف الخطة الإنتاجية الزراعية للقطر حسب أحكام المرسوم التشريعي ٥٩/ لعام ٢٠٠٥ و تعديلاته و تعليماته التنفيذية المعممة بالقرار ٨/ت لعام ٢٠٠٦.

ج. التزام كل مستثمر بالحصول على ترخيص مسبق من دوائر الزراعة لتشجير أرضه بالأشجار المثمرة في الأراضي البعلية و غير الصالحة لزراعة المحاصيل انسجاماً مع قرار المجلس الزراعي الأعلى رقم (٩) لعام ١٩٨٧.

د. التقيد بالتعليمات الإدارية و الفنية و المالية لاكتتاب وتوزيع الغراس المثمرة المعممة بالكتاب رقم ٢٠٦٤/ش ز ٤ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣

هـ. توزيع الغراس / نوع - صنف / وفق الخرائط البيئية و الصنفية المعتمدة و حسب المناطق الملائمة بيئياً.

و. الالتزام بتأمين الغراس المثمرة اللازمة لزراعة المساحات المستصلحة بآليات التشجير المثمر وفق الخطة المقررة للمحافظة.

ز. تأمين حاجة المناطق المثلى للتشجير المثمر بالمحافظة ولا تُلبى حاجة المناطق الأخرى إلا بعد سد حاجة المناطق المثلى.

ح. تعمل مديريات الزراعة و الإصلاح الزراعي في المحافظات على وضع كافة الإمكانات اللازمة تحت تصرف دائرة التشجير المثمر في المحافظة لنقل الغراس لمناطق التشجير المستصلحة و المثلى دون أن

تكبد فلاحيتها و مزارعيها عناء نقلها و الإشراف على زراعتها و العناية بها.

مادة ٣- تتولى مديريات الزراعة و الإصلاح الزراعي في المحافظات نقل الغراس المخصصة لها من المشاتل المحددة بسياراتها مع مراعاة الشروط الفنية ، وعلى مديرية الخدمات المشتركة دعم المحافظات التي لا تتوفر لديها سيارات ناقلة لتأمين هذه المهمة.

مادة ٤- يتم تنظيم جداول بأسماء المزارعين المستفيدين من الغراس من قبل لجان بيع الغراس في المحافظة مع بيان أسماء المناطق و القرى التابعة لها ليصار إلى متابعة الإشراف الفني عليها بعد الزراعة على أن ترسل نسخة عن هذه الجداول إلى الإدارة المركزية.

مادة ٥- يلغى العمل بالقرار رقم ٩٧/ت تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠

قرار رقم ٢/ت
بموجب القرار رقم ٢/ت
تاريخ ١٤٤٦/٧/٢٦ هـ
الموافق ٢٠٢٥/١/٢٦ م

المادة ١- تمنح منشآت تربية الحيوان والدواجن الحاصلة على ترخيص مؤقت وفق أحكام بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٩/ب لعام ٢٠١٤ و البلاغ رقم ١٥/٤/ب لعام ٢٠١٧ وتمديداتهما ، ترخيصاً نهائياً شريطة مطابقتها لشروط القرار رقم ٩٠/ت لعام ٢٠٢٠ وتعديلاته

المادة ٢- تعالج أوضاع منشآت تربية الحيوان والدواجن المذكورة أدناه ، وتمنح ترخيصاً نهائياً وفق الآتي :

أ- المنشآت الحاصلة على الموافقة المبدئية وانقضاء المهلة القانونية ٦/ أشهر أو التمديد لها ، وتم استكمال أعمال بناء المنشأة ، شريطة مطابقتها لشروط القرار رقم ٩٠/ت لعام ٢٠٢٠

ب- المنشآت الحاصلة على رخصة بناء وتم استكمال أعمال البناء قبل صدور البلاغ رقم ١٥/١٧/ب لعام ٢٠٢٢ ولم يتم الحصول على موافقة مبدئية ، شريطة مطابقتها لشروط القرار رقم ٩٠/ت لعام ٢٠٢٠

- بيان قيد عقاري حديث يبين ملكية العقار المقام عليه المنشأة أو ما يماثلته قانونياً.

- كتاب من البلدية المختصة يبين رقم العقار القائم عليه المنشأة وفي حال تغيير رقم العقار عما ذكر في الرخصة النهائية يستوجب أن يتضمن الكتاب رقم العقار الجديد ووصفه وما عليه.

- براءة ذمة من المصرف الزراعي للمالك السابق.

- حصر ارث شرعي أو قانوني في حال نقل ملكية ورثة ويكون الترخيص بأسماء الورثة.

- موافقة الورثة مصدقة لدى الكاتب بالعدل في حال كان الترخيص باسم أحد الورثة.

- وثيقة انتساب لغرفة الزراعة للمالك الجديد بالنسبة للقطاع الخاص.

- تعهد للمالك الجديد مصدق من الكاتب بالعدل بعدم المطالبة بأي عطل أو ضرر ناجم عن اغلاق المدجنة أو الحظيرة في حال ثبت انها مصدر ضرر صحي أو بيئي أو ازعاج للغير.

- عقد اشراف فني مع المالك الجديد من النقاية المختصة.

- كشف من قبل دائرة الإنتاج الحيواني يبين ان منشأة تربية الحيوان أو الدواجن مازالت قائمة.

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ج- المنشآت الحاصلة على رخصة بناء بموجب البلاغ رقم ١٥/١٧/ب لعام ٢٠٢٢ ، وتم استكمال أعمال البناء، ولم يتم الحصول على موافقة مبدئية شريطة مطابقتها لشروط القرار رقم ٩٠/ت لعام ٢٠٢٠ على أن تكون أعمال البناء قد تم استكمالها قبل صدور هذا القرار

المادة ٣- تمدد الموافقة المبدئية لإقامة منشآت تربية الحيوان والدواجن ، الممنوحة قبل تاريخ هذا القرار، والمباشر بتنفيذها والتي انقضت مدتها المنصوص عليها في القرار رقم ٩٠/ت لعام ٢٠٢٠ وتعديلاته ولم يستكمل صاحب الموافقة خلالها أعمال البناء وتجهيز المجمعات أو الحظائر ، لمدة ٦/ أشهر غير قابلة للتجديد ، تبدأ من تاريخ منح التمديد المستند إلى طلب رسمي من صاحب العلاقة أو من يفوضه ، شريطة استمرار توفر الشروط المطلوبة لإقامة تلك المنشآت والمحددة في القرار رقم ٩٠/ت لعام ٢٠٢٠ وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قرار رقم ٣/ت

بموجب القرار رقم ٣/ت

تاريخ ١٤٤٦/٧/٢٦هـ

الموافق ٢٠٢٥/١/٢٦ م

المادة ١- تعدل المادة رقم ٥٤/ من الفصل السادس بالنسبة لمنشآت تربية الحيوان والمادة رقم ٧٥/ من الفصل السابع من القرار ٩٠/ ت لعام ٢٠٢٠ بالنسبة لمنشآت تربية الدواجن وفق الاتي:

١- يلغى ترخيص مزاوله المهنة لمنشآت تربية الحيوان والدواجن عند بيع العقار المقام عليه المنشأة ويمنح المالك الجديد ترخيص مزاوله المهنة لتلك المنشأة (إلغاء ترخيص مزاوله المهنة من اسم المالك القديم ونقله للمالك الجديد) وفق الآلية الآتية:

أ- أن يتقدم صاحب العلاقة بطلب الى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي يبين رغبته بنقل ملكية الترخيص إلى اسمه مرفقاً بالوثبوتيات الآتية:

- الرخصة الأصل أو صورة عن الترخيص.

وزارة الثقافة

المديرية العامة للآثار والمتاحف

الوزارة

قرار رقم /٢٩٥/آ

بموجب القرار رقم /٢٩٥/آ

تاريخ ٣/جمادى الأولى /١٤٤٦ هـ

الموافق ٢٠٢٤/١١/٥

المادة (1): تسجل كمبانٍ تاريخية مميزة في محيط المدينة القديمة بحلب في الأحياء (الجميلية والإسماعيلية) كامل العقارات المبينة باللون الأحمر على المخطط المرفق بهذا القرار والمحفوظ نسخة منه في مديرية المباني، لما تمثله من طراز عمراني فريد ومعماري خاص بمدينة حلب والذي يمثل مرحلة هامة من مراحل تطور العمارة المحلية، ويعكس الدرجة العالية في التصميم المعماري والتشكيل الفني، وما يقدمه ذلك من قيم فنية وتاريخية وثقافية متمثلة في الواجهات الخارجية، وهي العقارات ذوات الأرقام:

2-21-40-49-51-65-68-75-79-84-85-89-90-91-102-103-130-143-
 144-156-166-170-182-189-192-193-203-208-283-301-306-307-
 321-329-330-336-338-339-340-341-344-368-372-413-648-652-
 653-654-704-829-1299-1305-1313-1314-1317-1318-1320-1337 من
 المنطقة العقارية الأولى بحلب، والعقارين رقم: 245-247 من المنطقة العقارية الثانية بحلب.

المادة (2): تطبق على المباني الواقعة ضمن المنطقة المحددة بالمادة 1/ من هذا القرار الاشتراطات التالية:

- يمنع هدم المباني المميزة وإنما يسمح بالترميم والتدعيم وكذلك بالفك وإعادة البناء في حالات الضرورة الإنشائية أو متطلبات استكمال المساحات الطابقية المسموح بها وفق نظام ضابطة البناء المعمول به في مجلس مدينة حلب، وبعد الحصول على موافقة مديرية الآثار والمتاحف.

- يسمح باستكمال المساحات الطابقية أصولاً وفق نظام ضابطة البناء المعمول به، من خلال دراسة تصدق من مديرية آثار ومتاحف حلب تتضمن توثيق واجهات الوضع الراهن وتقديم الدراسة المقترحة متضمنة إعادة تنفيذ الواجهات الموثقة واستكمال الطوابق والمساحات التي يسمح بها نظام ضابطة البناء بشكل منسجم ومتناسق مع الواجهات الأصلية، لضمان تقديم حلول هندسية منسجمة عمرانياً من حيث الارتفاعات ومعماريّاً من حيث العناصر والبروزات وجماليّاً من حيث التفاصيل والمواد مع الواجهة الأصلية للعقارات المميزة.

- يراعى استخدام تقنيات بناء وجمل إنشائية مشابهة لتلك المستخدمة في المباني ويمكن استخدام تقنيات وجمل إنشائية حديثة في حالات الضرورة بعد الحصول على موافقة مديرية الآثار والمتاحف على ألا يؤثر ذلك على الواجهات الخارجية وعلى أن تكون الجمل الإنشائية مخفية من الداخل ما أمكن.

- يسمح بالتعديل داخل العقارات، وفق ضرورات الحل الإنشائي والاستخدام الوظيفي مع الحفاظ على العناصر المعمارية الهامة والمميزة ضمن الفراغات الداخلية، وبحيث لا تؤثر التعديلات الداخلية على الواجهات الخارجية.

- يراعى في حالات الفك والتركيب الحفاظ على ارتفاعات المباني الأصلية ما أمكن وضمن اشتراطات نظام ضابطة البناء ويسمح في حالة الضرورة عند إضافة الطوابق لاستكمال المساحات المسموحة بالحلول المعمارية التي تحقق الحفاظ على ارتفاعات الواجهات الخارجية وعناصرها، ومرونة الحل الداخلي بتعديل المناسيب، بما يحقق انسجام الارتفاع الكلي للبناء مع الارتفاعات المعمول بها في نظام ضابطة البناء النائد، ويمكن السماح بحلول بديلة بعد الحصول على موافقة مديرية الآثار والمتاحف في الحالات التي لا يمكن الحفاظ فيها على الارتفاعات الأصلية، ضمن اشتراطات نظام ضابطة البناء والحلول المعمارية المذكورة.

- تراعى كافة إجراءات الأمان والسلامة عند الفك والتركيب بما يضمن سلامة عناصر المباني التي يتم فكها وكذلك سلامة كافة المباني المجاورة والسلامة العامة.

- تصدق كافة الدراسات الخاصة بالمباني من نقابة المهندسين أصولاً باستثناء دراسات الترميم البسيط، على أن

تتم الموافقة المبدئية على الحلول الإنشائية من مديرية آثار ومتاحف حلب، وتستوجب الأعمال بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية الحصول على ترخيص نظامي من كافة الجهات ذات الصلة.

- تخضع كافة مراحل العمل لمراقبة من مديرية آثار ومتاحف حلب من توثيق وترقيم واجهات الوضع الراهن ثم الفك والتخزين والحفر للأساسات والأقبية انتهاء بإعادة بناء العناصر الأصلية واستكمال المساحات والارتناعات.

- يسمح بتنفيذ الأقبية وفق نظام ضابطة البناء المعمول به في مجلس مدينة حلب.

- يمنع تطبيق عامل الاستثمار على الأبنية المميزة.

المادة (3): تحدد كمنطقة حماية للعقارات التاريخية المميزة المحددة بالمادة /1/ من هذا القرار، المنطقة المحددة باللون الأحمر على المخطط المرفق بهذا القرار والموصوفة بكامل العقارات ذوات الأرقام:

4-6-7-20-22-37-38-39-41-45-46-47-48-50-52-53-57-59-61-62-64-66-67-69-70-71-72-74-76-77-78-80-82-83-86-87-88-97-98-99-100-101-105-106-107-108-109-110-117-131-132-133-134-137-138-139-140-141-142-145-146-147-150-151-152-154-162-163-164-167-168-169-171-172-174-175-176-177-178-179-181-183-184-195-198-199-200-202-204-205-206-207-209-210-211-212-214-217-218-219-220-221-228-232-233-237-246-249-250-265-267-268-276-279-281-282-284-294-295-296-298-304-305-312-313-314-315-322-323-325-326-334-335-337-342-343-345-347-348-349-350-360-361-362-364-366-369-397-412-433-623-628-655-656-657-658-659-660-661-662-663-724-726-732-735-739-749-763-768-826-827-830-884-888-889-890-891-892-893-1048-1285-1286-1300-1301-1306-1309-1315-1316-1319-1321-1322-1336 من المنطقة العقارية الأولى بحلب وكامل العقارات ذوات الأرقام 85-246-279-290-344-350 من المنطقة العقارية الثانية بحلب.

المادة (4): تخضع العقارات المسجلة بقرارات سابقة للأحكام الواردة في قرارات تسجيلها وهي العقارات المحددة باللون الزهري على المخطط المرفق بهذا القرار والموصوفة بكامل العقارات ذوات الأرقام:

11-158-160-191-240-243 (الجزء القديم منه) -291-403-437-1328-1331 من المنطقة العقارية الأولى بحلب، والعقارات 86-87-88 من المنطقة العقارية الثانية بحلب.

المادة (5): تحدد كمنطقة حماية للعقارات المسجلة بقرارات سابقة والتي لم يلحظ. قرر تسجيلها وجانب حماية لها، بكامل العقارات المحددة باللون الأصفر على المخطط المرفق بهذا القرار ذوات الأرقام:

3-9-12-18-23-24-149-157-159-161-165-190-239-241-242-243 (الجزء الحديث منه) -244-398-401-402-407-410-414-417-418-422-434-435-436-465-466-474-630-701-1324-1325-1326-1327-1332-1333

1334-1335، من المنطقة العقارية الأولى بحلب والعقارين 84-5292 من المنطقة العقارية الثانية بحلب.

المادة (6): تحدد اشتراطات التأهيل والتطوير على عقارات وجانب الحماية المحددة باللونين الأخضر والأصفر ضمن الأحياء المميزة بمدينة حلب بما يلي:

- يسمح بالتزيم والهدم وإعادة البناء لعقارات وجانب الحماية وفق نظام ضابطة لبناء المعمول به، على أن يتم الحفاظ على أي عنصر معماري أو تزييني هام وتضمينه ضمن الحل المقترح بعد الحصول على مديرية الآثار والمتاحف.

- تخضع الواجهات وحفر الأساسات لموافقة مسبقة من مديرية الآثار والمتاحف لضمان تقديم حلول هندسية منسجمة عمرانياً من حيث الارتفاعات، ومعمارياً من حيث الواجهات والبروزات، وجمالياً من حيث التفاصيل والمواد، مع المحيط المجاور والمقابل من عقارات مميزة.

- يمنع تطبيق عامل الاستثمار على عقارات وجانب الحماية.

- تصدق المخططات المقترحة والحلول الإنشائية من نقابة المهندسين وكافة الجهات ذات الصلة أصولاً، وتتم متابعة الأعمال والإشراف عليها من مديرية آثار ومتاحف حلب.

المادة (7): يُعدّ المخطط المرفق والمذكور في المادة (1) من هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من أحكامه.

المادة (8): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.



الجمهورية العربية السورية
وزارة الثقافة
المكتبة العامة للبلاد والمخطوطات
مديرية دمشق

المخطوطات المرفوعة بقرار

رقم: ٢٠٠٠ / ٢٠٠٠
تاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٠
تضمن: نسخ من مخطوطات
للمكتبة العامة للبلاد والمخطوطات

تضمن: نسخة من

مخطوطات: نسخة من

مخطوطات: نسخة من

مخطوطات: نسخة من



مدير تدارك المخطوطات

مدير تدارك المخطوطات



مدير تدارك المخطوطات

قرار رقم /٢٩٦/آ

بموجب القرار رقم /٢٩٦/آ

تاريخ ٣/جمادى الأولى/١٤٤٦هـ

الموافق ٢٠٢٤/١١/٥

المادة (1): تسجل كمبانٍ تاريخية مميزة في محيط المدينة القديمة بحلب في سبي العزيزة كامل العقارات المبينة باللون الأحمر على المخطط المرفق بهذا القرار والمحفوظ نسخة منه في مديرية المباني، لما تمثله من طراز عمراي فريد ومعماري خاص بمدينة حلب والذي يمثل مرحلة هامة من مراحل تطور العمارة الحلبية، ويعكس الدرجة العالية في التصميم المعماري والتشكيل الفني، وما يقدمه ذلك من قيم فنية وتاريخية وثقافية متشكلة في الواجهات الخارجية، وهي العقارات ذوات الأرقام:

309-339-356-358-359-364-370-373-382-402-403-422-454-536-
 586-587-588-590-591-603-605-613-615-618-619-634-662-663-
 678-679-680-682-698-706-734-737-740-748-787-801-891-900-
 901-902-906(الجزء القديم منه)-955-956-964-978-979-982-1044-1080-
 1085-1086-1106-1118-1212-1150-1242-1253-1622-1623-1624-

1937-1946 من المنطقة العقارية الثالثة بحلب.

المادة (2): تطبق على المباني الواقعة ضمن المنطقة المحددة بالمادة /1/ من هذا القرار الاشتراطات التالية:

- يمنع هدم المباني المميزة وإنما يسمح بالترميم والتدعيم وكذلك بالفك وإعادة البناء في حالات الضرورة الإنشائية أو متطلبات استكمال المساحات الطابقية المسموح بها وفق نظام ضابطة البناء المعمول به في مجلس مدينة حلب، وبعد الحصول على موافقة مديرية الآثار والمتاحف.

- يسمح باستكمال المساحات الطابقية أصولاً وفق نظام ضابطة البناء المعمول به، من خلال دراسة تصدق من مديرية آثار ومتاحف حلب تتضمن توثيق واجهات الوضع الراهن وتقديم الدراسة المقترحة متضمنة إعادة تنفيذ الواجهات الموثقة واستكمال الطوابق والمساحات التي يسمح بها نظام ضابطة البناء بشكل منسجم ومتناسق مع الواجهات الأصلية، لضمان تقديم حلول هندسية منسجمة عمرانياً من حيث الارتفاعات ومعماريّاً من حيث العناصر والبروزات وجمالياً من حيث التفاصيل والمواد مع الواجهة الأصلية للعقارات المميزة.

- يراعى استخدام تقنيات بناء وجمل إنشائية مشابهة لتلك المستخدمة في المباني ويمكن استخدام تقنيات وجمل إنشائية حديثة في حالات الضرورة بعد الحصول على موافقة مديرية الآثار والمتاحف، على ألا يؤثر ذلك على الواجهات الخارجية وعلى أن تكون الحمل الإنشائية مخفية من الداخل ما أمكن.

- يسمح بالتعديل داخل العقارات، وفق ضرورات الحل الإنشائي والاستخدام الوظيفي مع الحفاظ على العناصر المعمارية الهامة والمميزة ضمن الفراغات الداخلية، وبحيث لا تؤثر التعديلات الداخلية على الواجهات الخارجية.

- يراعى في حالات الفك والتركيب الحفاظ على ارتفاعات المباني الأصلية ما أمكن وضمن اشتراطات نظام ضابطة البناء ويسمح في حالة الضرورة عند إضافة الطوابق لاستكمال المساحات المسموحة بالحلول المعمارية التي تحقق الحفاظ على ارتفاعات الواجهات الخارجية وعناصرها، ومرونة الحل الداخلي بتعديل لمناسيب، بما يحقق انسجام الارتفاع الكلي للبناء مع الارتفاعات المعمول بها في نظام ضابطة البناء النافذ، ويمكن السماح بحلول بديلة بعد الحصول على موافقة مديرية الآثار والمتاحف في الحالات التي لا يمكن الحفاظ فيها على الارتفاعات الأصلية، ضمن اشتراطات نظام ضابطة البناء والحلول المعمارية المذكورة.

- تراعى كافة إجراءات الأمان والسلامة عند الفك والتركيب بما يضمن سلامة عناصر المباني التي يتم فكها وكذلك سلامة كافة المباني المجاورة والسلامة العامة.

- تصديق كافة الدراسات الخاصة بالمباني من نقابة المهندسين أصولاً باستثناء دراسات لترميم البسيط، على أن تتم الموافقة المبدئية على الحلول الإنشائية من مديرية آثار ومتاحف حلب، وتستوجب الأعمال بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية الحصول على ترخيص نظامي من كافة الجهات ذات الصلة.
- تخضع كافة مراحل العمل لمراقبة من مديرية آثار ومتاحف حلب من توثيق وترقيع واجهات الوضع الراهن ثم الفك والتخزين والحفر للأساسات والأقبية انتهاءً بإعادة بناء العناصر الأصلية واستكمال المساحات والارتفاعات.
- يسمح بتنفيذ الأقبية وفق نظام ضابطة البناء المعمول به في مجلس مدينة حلب.
- يمنع تطبيق عامل الاستثمار على الأبنية المميزة.

المادة (3): تحدد كمنطقة حماية للعقارات التاريخية المميزة المحددة بالمادة /1/ من هذا القرار، المنطقة المحددة باللون الأخضر على المخطط المرفق بهذا القرار و الموصوفة بكامل العقارات ذوات الأرقام: 308-310-315-319-324-332-340-352-353-354-355-357-362-365-366-367-368-369-371-372-376-379-380-394-395-397-398-399-401-404-405-406-419-420-421-423-426-455-456-459-460-461-465-466-467-468-504-506-507-534-537-554-559-566-573-574-575-579-580-581-583-585-589-597-604-608-609-610-611-614-616-620-623-624-625-628-635-645-653-655-664-676-677-681-683-694-699-704-705-707-708-727-728-731-732-735-736-742-746-747-749-751-762مقسم 1-788-799-800-802-803-840-855-857-862-867-877-879-880-886-887-890-896-899-903-906(الجزء القديم منه) -918-945-949-954-958-959-960-961-965-968-973-980-985-999-1010-1011-1017-1041-1045-1046-1050-1074-1095-1099-1103-1104-1105-1128-1129-1160-1161-1176-1241-1243-1249-1252-1362-1380-1418-1419-1425-1428-1439-1488-1526-1527-1528-1529-1530-1531-1634-1635-1804-1935-1936-1938-1942-1943-1945

-1947 من المنطقة العقارية الثالثة بحلب.

المادة (4): تخضع العقارات المسجلة بقرارات سابقة للأحكام الواردة في قرارات تسجيلها وهي العقارات المحددة باللون الزهري على المخطط المرفق بهذا القرار والموصوفة بالحديقة العامة وكامل العقارات ذوات الأرقام: 360-375-592-593-594-666-667-684-894-988-994-1033-1048-1100-1110، من المنطقة العقارية الثالثة بحلب.

المادة (5): تحدد كمنطقة حماية للعقارات المسجلة بقرارات سابقة والتي لم يلحظ قرار تسجيلها وجانب حماية لها، بكامل العقارات المحددة باللون الأصفر على المخطط المرفق بهذا القرار ذوات الأرقام: 350-361-363-378-472-474-476-596-598-633-644-665-668-670-672-871-881-884-885-966-968-969-970-971-972-989-990-992-995-996-1047-1323-1324-1417-1522-1524-1621-1625-1626، من المنطقة العقارية الثالثة بحلب.

المادة (6): تحدد اشتراطات التأهيل والتطوير على عقارات وجانب الحماية المحددة باللونين الأخضر والأصفر ضمن الأحياء المميزة بمدينة حلب بما يلي:

- يسمح بالترميم والهدم وإعادة البناء لعقارات وجانب الحماية وفق نظام ضابطة البناء المعمول به، على أن يتم الحفاظ على أي عنصر معماري أو تزييني هام وتضمينه ضمن الحل المقترح بعد الحصول على مديرية الآثار والمتاحف.

- تخضع الواجهات وحفر الأساسات لموافقة مسبقة من مديرية الآثار والمتاحف لضمان تقديم حلول هندسية منسجمة عمرانياً من حيث الارتفاعات، ومعمارياً من حيث الواجهات والبروزات، وجمالياً من حيث التفاصيل والمواد، مع المحيط المجاور والمقابل من عقارات مميزة.

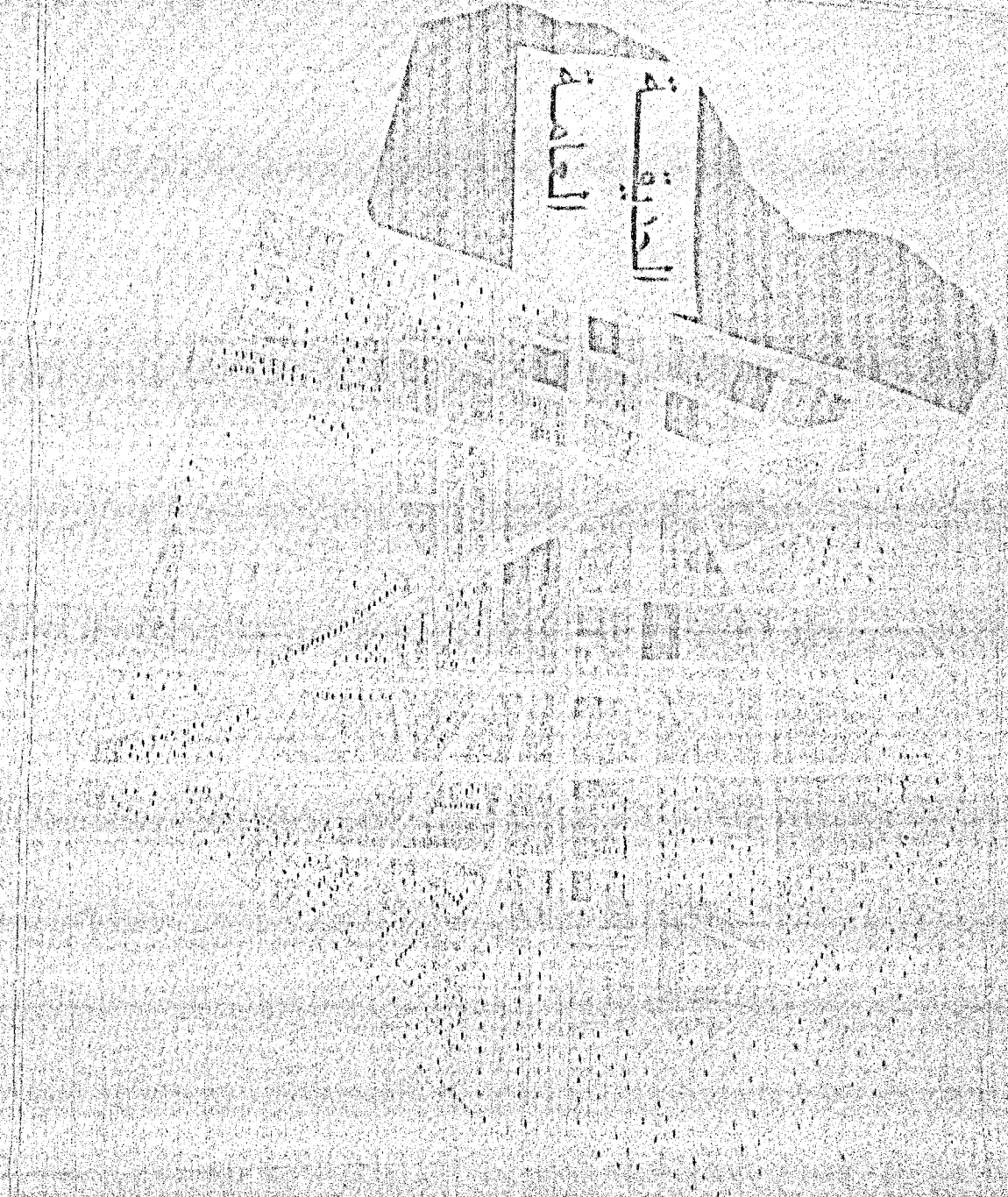
- يمنع تطبيق عامل الاستثمار على عقارات وجانب الحماية.

- تصدق المخططات المقترحة والحلول الإنشائية من نقابة المهندسين وكافة الجهات ذات الصلة أصولاً، وتتم متابعة الأعمال والإشراف عليها من مديرية آثار ومتاحف حلب.

المادة (7): يُعد المخطط المرفق والمذكور في المادة (1) من هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من أحكامه.

المادة (8): يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

الحديقة العامة



Below the main architectural drawing, there is a rectangular section containing several elements:

- On the left, there are several small, circular diagrams or stamps, possibly representing different views or details of the building.
- In the center, there is a circular emblem featuring a stylized, three-pointed star or arrow pointing upwards.
- On the right, there are several lines of text in Arabic script, arranged vertically. The text appears to be a list or a set of specifications related to the building.
- At the bottom right, there is a small, stylized logo or emblem, possibly representing the organization or institution associated with the drawing.